

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
لشركة الوطنية للتأمينات العامة (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،


على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الوطنية للتأمينات العامة (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2019/10/29 والتي تضمنت الموافقة على تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة بزيادة نسب تملك غير مواطني الدولة في رأس مال الشركة من 25% إلى 49% .
واستنادا للطلب المقدم من شركة الوطنية للتأمينات العامة (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل المادة رقم (7) من النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي ÷

مادة (1)

يُعدل نص المادة رقم (7) ليصبح على النحو التالي:
"جميع أسهم الشركة إسمية و يجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الافراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال و لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة و غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن (49%)".

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها



د. عبید سيف الزعابی
الرئيس التنفيذي

